

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

## بيان معلومات حول الوظيفة العمومية



### منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين العموميين

توزيع لفائدة مسيري الموارد البشرية على مستوى المؤسسات  
والإدارات العمومية

العدد السابع



من إعداد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

صيفي 2019

تسليم نسخة من قرار منح ميدالية أو شهادة وزارية للموظف أو العون المقلد بمناسبة الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية أو بالأيام الوطنية أو العالمية الموافقة لنشاطات القطاع المعنـى.

تنشر القرارات المتضمنة منح الأوسمة الشرفية و المكافآت ، وكذلك قائمة المقلدين في النشرة الرسمية للوزارة المعنـى.

كما توضع نسخة من القرار سالف الذكر في الملف الإداري للموظف أو العون المعنـى المقلـد.

هذا ويتم تحديد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت بموجب قرار من الوزير المعنـى

### سابعا: تعليق أو سحب منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين

يمكن أن يتم تعليق أو سحب منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت من الحاصلين عليها وطبقا لقاعدة توازي الأشكال بقرار من الوزير المعنـى بعد اخذ رأي اللجنة الخاصة ، وذلك في حالة معاينة ارتكاب أفعال معيبة أو منافية لطبيعة الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

تقبل الله صيام وقيام الجميع

خامسا: اللجنة الخاصة بالدراسة وإبداء الرأي بمنح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين

وسلم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق للموظف المقلـد وكذلك الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعنـى ، بعد اخذ رأي لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض لدى كل وزارة.

تكلـف هذه اللجنة بدراسة وإبداء رأيها في مقترنـات منح الموظفين الوسام الشرفيـة و / أو المكافآت المعنـى.

يرأس هذه اللجنة الخاصة الوزير أو ممثل عنه يعينـه لهذا الغرض .

تتكون هذه اللجنة من أربعة ( 04 ) أعضاء يعينـون بموجب قرار من الوزير ، من ضمن شاغلي الوظائف العليا الذين لهم على الأقل ، رتبة مدير بالإدارة المركزـية.

كما انه يمكن لرئيس اللجنة الاستعـانة عند الاقتضاء بأي شخص يمكن أن يساعدـه في أشغالـه.

تسجل مداولـات اللجنة الخاصة في محاضـر وتدونـ في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

كما يحدد سيرـ اللجنة الخاصة بموجب نظام داخـلي يوافق عليه الوزير.

سادسا: كـيفيات منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين

وسلم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق وكذلك الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعنـى بعد اخذ رأي اللجنة الخاصة المشار إليها في النقطـة الخامـسة سالفة الذكر.

المؤرخ في 10 جويلية 2011 والتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

أما بالنسبة للشهادات الوزارية التي يمكن تسليمها للموظف الذي يتم تقلديه، ينبغي أن تتضمن المعلومات الآتية:

-1 بيانات تتعلق بالانتماء، وهي البيانات التي تدرج عادة في الدعفة أو في من الشهادة عند الاقتضاء ، وهي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة.....

اسم الشهادة.....

تاريخ التسلیم.....

-2 بيانات تتعلق بالحيثيات ، وهي الأسانيد أو المراجعات القانونية أو التنظيمية التي تم بناء عليها ، تحرير ومنح الشهادة الوزارية والتي تجد سندها فيها ، وهي:

- تأشيرة الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لاسيما المادتان 112 و 113 منه.

- تأشيرة المرسوم التنفيذي رقم 17 - 323 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين ، وكذا تشكيل وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

- تأشيرة القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والتضمن تعين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمنح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة .....

### 1- ميدالية الشجاعة:

تمنح للموظف الذي تميز أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ، بعمل شجاع مثبت قانونا ، معرضا نفسه لخطر حقيقي ووشيك ، بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

### 2- ميدالية الاستحقاق:

تمنح للموظف الذي تميز أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ، بنوعية أعمال أو إشغال استثنائية ساهمت في تحسين أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمةصالح العام.

### 3- شهادة وزارة:

تمنح للموظف الذي تميز بخدمات مشرفة مقدمة للإدارة العمومية أو لتفانيه و / أو سلوكه المثالى المشهود بهما أثناء تأدية مهامه خلال مساره المهني.

ثالثا: متى يتم منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين ؟

في الأصل العام ، يتم منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين المتواجدين في حالة نشاط أي أولئك المتواجدين في حالة خدمة فعلية .

كما يمكن أن تمنح بعد الوفاة للموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم .

ويمكن منحها أيضا للموظفين ضحايا عجز دائم طبقا لما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به ، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

رابعا: طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها.

تحدد الخصائص التقنية لميداليات الشجاعة أو الاستحقاق والشهادات الوزارية بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 248

كثيرا ما يتساءل الموظفون العموميون عن مسألة منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين . حيث تعتبر هذه الجزئية من بين المسائل التي استحدثتها الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك في إطار تكريس سياسة تثمين مجهودات الموظفين و تشجيعهم ومكافئتهم.

وعليه ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وارسأ لثقافة قانونية لدى كل من مسيري الموارد البشرية والموظفين العموميين . تم إصدار هذه المطوية التي من شأنها لمحة وتوضيح مجموعة من النقاط المتعلقة بمسألة منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين.

أولا: المرجعية القانونية التي تحكم مسألة منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين ؟

يحكم مسألة منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين العموميين ، أحكام الفصل السابع من الباب الرابع من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 323 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت للموظفين ، وكذا تشكيل وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

ثانيا: ما هي أنواع الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت التي تمنح للموظفين ؟

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 323 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 سالف الذكر ثلاث أنواع من الأوسمة الشرفية و / أو المكافآت التي يمكن منحها للموظفين ، والتي يمكن أن تعدد على النحو الآتي: